مطابقته للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبيد ا بن عمر العمري .

والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به على ما نذكره قوله فصه بفتح الفاء وتقوله العامة بكسرها قوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشنيهني وفي رواية الحموي والمستملي بطن كفه وزاد جويرية عن نافع إذا لبس قوله مثله أي مثل ما اتخذ النبي من ذهب ويوضحه ما في رواية أبي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن أبي أسامة عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول ا فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى بهالحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ انتهى قلت هذا كله لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ لأن النهي اتخاذ من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه أبو داود قوله فلما رآهم قد اتخذوها الضمير المنصوب في رآهم يرجع إلى الناس والذي في اتخذوها يرجع إلى الخواتيم التي اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية أبي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما أي رمى بالخاتم الذي اتخذ من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا ألبسه أبدا .

قوله قال ابن عمر فلبس الاتم بعد النبي أبو بكر يعني في أيام خلافته ثم لبسه عمر في أيام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع أي إلى أن وقع في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والأصح الصرف وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار الذي اتخذ عثمان على خاتمه وفي (العلل) لأبي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري أين ذهب وعند ابن منجويه هلك من يد معيقيب الدوسي .

. - 47

(باب) .

هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله .

5867 - حدثنا (عبد ا بن مسلمة) عن (مالك) عن (عبد ا بن دينار) عن (عبد ا بن عمر) Bهما قال كان رسول ا يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس

خواتيمهم .

هذا الحديث من أفراده قوله عن مالك عن عبد ا بن دينار كذا رواه عن مالك عن عبد ا بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد ا بن دينار وبأتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه أي طرحه .

5868 - حدثني (يحيى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (يونس) عن (ابن شهاب) قال حدثني (أنس ابن مالك) Bه أنه رأى في يد رسول ا خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول ا خاتمه فطرح الناس خواتيمهم .

مطابقته لترجمة باب خاتم الفضة ظاهرة والباب المجرد لا عمدة عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة .

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن محمد بن عبد ا بن نمير نحو رواية البخاري في المتن .

قوله فطرح رسول ا خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلا عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى خاتم الذهب يعني لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة فبعد